وجه جديد لنظام الكفالة: مخالفة الأجنبي لشروط الإقامة يوجب تعويضاً لصاحب عمله

سارة ونسا

إشكاليات وشوائب عدة برزت في أعمال القضاء في قضايا العاملات في الخدمة المنزلية، استعرضنا البعض منها في مقالات سابقة. وحصيلة هذه المقالات، التي أتت نتيجة تحيص ما يقارب الـ389 حكماً صدر خلال العام 2013، بيّنت مدى انعكاس «نظام الكفالة» على عمل الجهاز العدلي وتكريسه في قضايا الحق العام.

ما سنعرضه في المقالة الحاضرة يندرج ضمن هذا الإطار، وهو يشكل وجهاً آخر لطغيان «الروحية» التي يستند اليها نظام الكفالة على أعمال بعض القضاة والمحاكم الناظرة في قضايا الجنح في بيروت، ملقين الضوء على استخدام النصوص القانونية وتكييفها تكييفاً مغلوطاً، وهو الجاري في هذه المحاكم، وما يتضمنه من انحياز لمصلحة أصحاب العمل من جهة، وطارحين من جهة أخرى فرضيات عن بعض الظروف الاجتماعية المشجّعة لهذه النزعات عند المهنيين، وهي نزعات تخرج عن أصول مهنتهم.

والأعمال موضوع هذا المقال هي عبارة عن خمسة أحكام إدانة قد صدرت عن هذه المحاكم وهي تستند الى تهم ومواد ترتبط بنظام الإقامة وإثبات وجود الأجنبي في لبنان. وهي كل من المادتين الخامسة والسابعة من القرار 1969/136 اللتين تلزمان الأجنبي/ة المقيم/ة في لبنان في حال تغيير محل إقامته بإعلام دوائر الأمن العام بمكان إقامته/ا الجديد خلال مهلة أسبوع، تحت طائلة المعاقبة. إضافة الى المادة 36 من قانون الدخول الى لبنان والخروج منه، والتي تحرّم عدم تجديد الإقامة، والمادتين 15 و21 من المرسوم 1963/17561 اللتين تلزمان الأجنبي/ة بالحصول على موافقة وزارة العمل المسبقة للانتقال الى مؤسسة أخرى أو تغيير نوع عمله/ا.

وما يسترعي انتباهنا في هذه الأعمال ليس أنها أدانت التعاملات على أساس المواد تلك بما اصطلح على تسميته جرم «الفرار»، ولكن هو أنها انتهت، فضلاً عن ذلك، الى إلزام المدعى عليها بتسديد تعويضات عن العطل والضرر اللذين تكبدهما أصحاب العمل.

ويتجلى ذلك خاصة في حكم صدر بالصورة الغيابية بتاريخ 2013/10/29 عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، في دعوى تقدمت بها صاحبة عمل بوجه عاملة في الخدمة المنزلية بسبب «تركها العمل خلسة» (العبارة مأخوذة من متن الحكم)، حيث قضى بتغريم العاملة مبلغاً قدره مئتا ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة 7 من القرار 136 وإلزامها بدفع مليوني ليرة لبنانية بمثابة تعويض للمدعية الشخصية. لكن يصح التساؤل : أين الضرر الواقع على المدعي الشخصي جراء عدم قيام العاملة بإعلام الإدارة عن مكان إقامتها الجديد؟ حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يربط في مادتيه الخامسة والسابعة الحق الشخصي بالضرر، مفسحاً المجال أمام أي متضرر من فعل ما أن ينتحل صفة الادعاء الشخصي أمام المحاكم المختصة لتنظر بالقضية وتحكم بالتعويض في حال ثبوت الضرر. ويصح التساؤل أيضاً: كيف تم احتساب التعويض؟ تساؤلات لا نجد لها جواباً في نص الحكم الذي يفتقر الى الإشارة الى المواد القانونية التي استند إليها بالتعويض.

والأمر سيان بالنسبة لحكم آخر، صدر بتاريخ 2013/2/27 عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، في ادعاء شخصي تقدمت به صاحبة عمل بوجه العاملة في الخدمة المنزلية، تدلي فيه أن الأخيرة قد «أقدمت على الفرار من منزلها» (العبارة واردة في متن الحكم في فقرة الوقائع) بعدما «قامت بسرقة مبلغ من المال عائد لوالدها». والملاحظ في هذه القضية أن المحكمة رفضت النظر في التعويض عن جريمة السرقة، باعتبار أن «المسروق» يعود لوالد المدعية الذي لم ينتحل صفة الادعاء الشخصي، وارتأت النظر فقط في الأضرار التي لحقت بالمدعية نتيجة عدم إبلاغ العاملة قوى الأمن بمكان إقامتها الجديد. واعتبرت أن هذه الأضرار متمثلة «بالمبالغ التي تكبدتها (المدعية) في سبيل استقدام المدعى عليها، وبعد الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي دفعتها في سبيل إنجاز أوراقها من إقامة وإجازة عمل». وعليه قضى الحكم بإلزام العاملة بتسديد مبلغ ثلاثة ملايين وتسعمئة ألف ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر للمدعية الشخصية؛ على الرغم من عدم إشارة القاضي هنا أيضاً الى المادة القانونية التي تشكل سنداً للحكم بالتعويض. والواقع أن ضرر صاحب العمل هو ناتج من عمل ذي طبيعة مدنية (ترك العمل) وليس عن الجرم الجزائي الذي أدينت بوجبه العاملة والذي هو عدم إعلام الأمن العام بمحل إقامتها الجديد. وكان هذا الأمر يفرض على القاضي إعلان عدم صلاحيته في النظر في طلب التعويض على أساس أنه يدخل في إطار العلاقة بين العامل وصاحب العمل ويبقى تالياً من اختصاص مجالس العمل التحكيمية. وحتى لو افترضنا أن التعويض يدخل ضمن صلاحيات القاضي، أي لم يكن من المفترض به أبعد من ذلك الدخول في كل جوانب القضية، بالخوض أيضاً في أسباب الترك وظروف العمل بدل الانحياز الكامل لمصلحة صاحبة العمل والتغاضي عن حقوق العاملة وعن حمايتها؟ وبالتالي يمكن احتساب الحالة هذه انحيازاً واضحاً لمصلحة صاحب العمل في التكييف القانوني المعتمد في الحكم، وخصوصاً من حيث المزج بين الجرم المتصل بشروط الإقامة والمسؤوليات المترتبة على عقد العمل، في تجاوز بشكل يحد ذاته وجهاً جديداً من وجوه نظام الكفيل.

دون التكهّن في أسباب هذا الانحياز، التي لا يسمح فحص الأحكام وحده بجلائها، إلا أن فرضية مراعاة القاضي لنوع من «اللياقات» تطرح نفسها في حالتين تحديداً اشتركتا والحالة الآنفة بالمزج بين جرائم الحق العام ومقتضيات الحق الشخصي في الحكم. إذ إنا القاضي يحكمه وكأنه، بالرغم من غياب الإثباتات، أراد أن يراعي شعور الجهة المدّعية. ففي قضيتين تم رصدهما، تمت تبرئة العاملة من تهمة السرقة، على اعتبار أن «الفرار من المنزل لا يشكل دليلاً كافياً» للإدانة بجرم السرقة ما لم يعزز بأدلة أخرى».

وعوضاً عن قيام المحكمة بإحالة القضية الى الغرفة الأولى أي الى المحكمة الناظرة في قضايا الحق العام، قررت إلزام العاملة المدعى عليها «بدفع مبلغ خمسمئة ليرة لبنانية» بمثابة تعويض للمدعية الشخصية. ويبدو أن هذا الأمر أتى على سبيل «التعويض المعنوي» لأصحاب/ة العمل أكثر منه تعويضاً لضرر مادي محقق، كونه يفتقر لأي أساس قانوني.

ويظهر ذلك أيضاً في قضية أخرى تقدمت بها صاحبة العمل بوجه العاملة في الخدمة المنزلية، وقد ادعت فيها أن هذه الأخيرة تركت العمل بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر على بدء العقد، وبعدما أقدمت على سرقة «مبلغ مالي» (لم يحدد المبلغ في الحكم). وعللت المحكمة حكمها في «أن المدعى عليها لم تكن أصلاً تنوي العمل لدى المدعية بل إنها جاءت من بلدها بأوراق مزورة للحصول الى لبنان فوقعت المدعية ضحيتها، إذ أخّرت المعاملات اللازمة لحصول المدعى عليها الى لبنان وتكبدت المصاريف. وقد استفادت المدعى عليها من الإجازة المسبقة وتأشيرة الدخول المؤقت فدخلت الأراضي اللبنانية على اسم المدعية لتتمكن لديها أقل من ثلاثة أشهر وتسرق مبلغاً مالياً من منزلها وتفر الى جهة مجهولة دون إعلام دوائر الأمن العام عن مكان إقامتها الجديد». وبناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن عناصر جرائم المواد 655 و636 مكتملة، بالإضافة الى جرم المادة 36 من قانون الدخول الى لبنان والخروج منه. غير أن المحكمة قررت، بسبب عدم حضور المدعية، عدم البت بدعوى الحق الشخصي سنداً للمادة 168 ا.م.ج، فلم تحكم بتعويضات شخصية. وهنا يجوز التساؤل: كيف استطاعت المحكمة أن تثبت حصول جريمة الاحتيال ومعاقبة العاملة على نياتها المزعومة، لا سيما أن الحكم صدر بوجه العاملة بالصورة الغيابية؟ ما يطرح فرضية إضافية عن مدى انسجام منطق القاضي مع المنظومة السائدة التي تنظر إلى الفقراء والأجانب بعين الريبة والشبهة وصفت «الخفّة». وطبعاً، كما في الحالات السابقة، ولو سلّمنا جدلاً بأن ترك العمل كان تعسفياً، فتكون القضية هذه قضية عمل في المقام الأول؛ تخرج عن صلاحية القضاء الجزائي وتمسي من صلاحية مجلس العمل التحكيمي. وهي قضية عمل قرّر القاضي فيها تبنّي دور منحاز لصاحب العمل تعسّفياً، ولو أخرجه هذا الدور عن أصول مهنته.

وفي الخلاصة، تجدر الإشارة الى أن مجمل هذه الأحكام يجمعها أنها مزجت بين الجرائم المتصلة بشروط إقامة الأجانب في لبنان ومفاعيل عقد العمل، ما أضاف الى صلاحيات القاضي الجزائي صلاحيات مجلس العمل التحكيمي؛ مبرزاً وجهاً جديداً لنظام الكفالة، معززاً امتيازات صاحب العمل ومجرداً العاملة من تدبر بقي لها من حقوق العامل.

***باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية**

من أرشيف المفكرة القانونية

يصدر هذا المقال دورياً اثر مبادرة من قبل «المفكرة القانونية» بالتعاون مع «منظمة العمل الدولية/المكتب الاقليمي للدول العربية» في إطار مشروع «تعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في لبنان» الذي يتم تنفيذه بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي.
ومسؤولية الآراء المعبر عنها في هذا المقال أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر محادقة من جانب منظمة العمل الدولية أو الاتحاد الأوروبي على الآراء الواردة بها.

مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي
منظمة العمل الدولية

قضية الفصل العنصري في المسابح: النهاية السعيدة

نحتا منحى الـfiltration (تصفية) إذا العاملة الأجنبية يدها تحي تتعهد مع رب العمل تبعها على الـpiscine (المسبح) حتى - even - منوع تنزل على الـpiscine (المسبح)». بهذه الكلمات، أوضح أحد العاملين في مسبح اللسان جورج سياسة التعامل مع الأشخاص من البشرة السوداء الذين قد يرغبون بالدخول اليه أمام الشرطة السياحية التي تدخلت بناء على شكوى من جمعية حركة ضد العنصرية على أساس مخالفة المسبح للتعميم الصادر عن وزارة السياحة بوجوب الامتناع عن التمييز على أساس لون البشرة. بالطبع سياسة التمييز لدخول المسبح لا ينفرد بها هذا المسبح، وهي لا تقتصر على أصحاب البشرة السوداء وحدهم، فمجرد أن يكون هنالك مسبح خاص إنما يعني تمييزاً لصاحب المسبح ضد جميع المواطنين، الذين لهم من حيث المبدأ حق استخدام المسبح على قدم المساواة من دون تمييز. إلا أن السيدة التي مُنعت من دخول المسبح والناشطين الداعمين لها في «تحرك ضد العنصرية» وجدوا في تصرف المسبح مناسبة لنقل المناقشات الحاصلة حول العنصرية الى القضاء، ولا سيما أنهم سجلوا بالصوت والصورة أقوال مدير المسبح. وبتاريخ 2013/1/11، طلبت السيدة المذكورة التدخل في ملف المخالفة الذي كان قد أحيل الى المحكمة من وزارة السياحة، لتعويضها عن عطل وضرر شخصيين من جراء التمييز ضدها.

وقد ابنت الدعوى على الأسناد القانونية:

- أن منع السيدة من الدخول الى المسبح يشكل تمييزاً عنصرياً ضدها ومخالفة للمواثيق الدولية وتحديداً لمبدأ عدم التمييز الوارد فيها، والتي يتعين ليس فقط على الدولة بل أيضاً على الشركات احترامها. وقد أشارت الدعوى الى أن هذه المبادئ باتت جزءاً لا يتجزأ من الدستور بفعل مقدمته،
- أن رفض استقبال الزبائن يشكل مخالفة للمادة 181 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود. فمن الثابت سنداً لهذه المادة، أنه يتعين على من استدرج العرض (كالتاجر تجاه الجمهور أو صاحب الفندق وصاحب المطعم، أو رب العمل تجاه العمال) بالتعاقد مع الزبائن الذين يقبلون به ولا يحق له الامتناع عن ذلك إلا بالاستناد لأسباب حرية بالقبول. وبالطبع، لا يمكن أن يكون التمييز على الأصل العرقي أو الوضع الاجتماعي (المهنة) سبباً مقبولاً.

بعد محادثات بين الطرفين، أعادت الإدارة اعتذارها على الخطأ الحاصل، مؤكدة أنه لا يمثل سياسة لها، ووافقت على إضافة عبارة no discrimination على لافتتها المعلقة على مبناها الى جانب شعارها البارز stop solidere الذي هو شعار يعكس معركة أخرى ضد شركة أكبر. وتلك قصة أخرى.

منعاً للظلم المزدوج، طانيوس الشغبيني يحسم مدة التوقيف غير المشروع لدى الأمن العام من العقوبة

بتاريخ 2014/1/8، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن طانيوس الشغبيني حكماً بإدانة ثلاثة أشخاص، أحدهم عاملة أجنبية، بجرائم عدة أهمها جرم السرقة. وقد عمد القاضي، بعد تحديد عقوبة هذه الأخيرة، الى حسم الغرامة المحكوم بها من فترة توقيفها بعد إحالة سبيلها. وإذ ترشح هذه العبارة عن تناقض واضح لتحديدها عن فترة توقيف لاحق لإحالة السبيل، أمكن تفسيرها في انتهاج الأمن العام ممارسة غير قانونية، مفادها إبقاء الأجانب المدعى عليهم محتجزين لديه رغم صدور قرارات بإخلاء سبيلهم، وذلك بناءً على تعليمات داخلية لديه. وأهمية هذا الحكم تكمن في أمرين:

الأول، أنه استعاد ما خلصت اليه مجموعة من القرارات القضائية لجهة عد الاحتجاز لدى الأمن العام غير قانوني. فهذا التوقيف «يتعارض مع مفهوم هذا التوقيف (أي التوقيف الاحتياطي) وغايته واستثنائيته تأتي خارج إطار الأصول الجزائية المطبقة في إطار الملف الراهن وبإشراف قضائي ودون ثبوت صدور قرار إداري بحصول توقيف آخر». وهو بالنتيجة «واقعة غير مشروعة وخارج الأصول القضائية».

الثاني، أنه قرر أن يلحظ في ترويسته توقيف العاملة لدى الأمن العام بعد قرار إخلاء سبيلها، مع حسم الغرامة من مدة هذا التوقيف على الرغم من عدم مشروعيته. وهو بذلك ميز عن الأحكام القضائية الأخرى التي غالباً ما تتجاهل حصول هذا التوقيف وبأحسن الأحوال تتعامل معه على أنه واقعة ليس لها أي تأثير على المجريات القضائية. ولتبرير ذلك، أورد القاضي مجموعة من النصوص (415 و406 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) التي تبرر في نصها أخذ مدة التوقيف بعين الاعتبار، مذكراً بروحية المادة 407 من هذا القانون التي تقضي بحسم مدة التوقيف في قضية حكم فيها ببراءة الموقوف، وذلك من عقوبة حبس قُضي بها عليه في جريمة أخرى. فكأنه يستخرج من هذه النصوص أن ثمة مبدأ عاماً يقضي بإعطاء الموقوف حق استخدام أيام توقيفه من قبل أجهزة الدولة قضائياً أو من خارج القضاء، في الدعوى المحكوم بها أو في أي دعوى أخرى، في إطار تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وتجد هذه القراءة ما يعززها من خلال عطف هذه النصوص الى حقوق الإنسان والشرع الدولية التي تحكم، لا سيما قضايا التوقيف والسجون والمحاكمات والقضاء، فلا يجوز.. عدم احتساب فترة التوقيف إن كانت واقعة غير مشروعة وخارج الأصول القضائية، من الغرامة المحكوم بها».

وبذلك، بدا الحكم وكأنه يسعى الى تفسير القانون على النحو الذي يحول دون وقوع ظلم مزدوج، بحيث تحتجز العاملة من جهة تعسفاً لدى الأمن العام من دون أن تحسم فترة احتجازها من مدة عقوبتها.

الثالث، أنه بعدما حُكم بوجوب إطلاق سراح العاملة على أساس أنها نفذت العقوبة المحكوم بها كاملة، بحسب إلزام الأمن العام مرة أخرى عن تنفيذ حكمه، فأضاف بعد عبارة «وجوب إطلاق سراحها فوراً» عبارة «وإلا الإحالة بجانب النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى». فكأنه بذلك يذكر ببلاغة شديدة الأمن العام بوجوب تنفيذ أحكام القضاء تحت طائلة الملاحقة الجزائية.

١. سارة ونسا، قاض لبناني يدقّ أحد ضباط الأمن العام بالبديهيات في مؤتمر دولي: «ثمة عليك أن تنفذ أحكامي»، منشور على موقع المفكرة القانونية في 2014/1/15

من أرشيف المفكرة القانونية

أحمد الجندي، حين تصبح الكفالة أداة فعالة للتملص من المسؤولية

القضية التي نحن بصددها، هي قضية عامل مصري متأهل من لبنانية، عمل لحساب شركة تجارية كبيرة لأكثر من 13 سنة. في 2007/7/1، تقدم العامل لوزارة العمل بشكوى أملاً بالحصول على تعويض من جراء المرض المهني الذي أصيب به، يعرّل عن مدى صحة الشكوى (وهي باتت محل نزاع أمام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان حالياً)، لجأت الشركة فور ابلاغها بالأمر الى استخدام نظام الكفالة لمنعه من ممارسة حقه بالتقاضي والدفاع عن حقوقه أمام القضاء اللبناني، ما أدى فعلياً الى توقيفه لأكثر من شهر ومن ثم ترحيله. ومن هذه الأساليب، الآتية:

- فور ابلاغها بالشكوى، وقبل أن يتابع علاجه وهو في اجازة مرضية، قامت الشركة بتسجيل بلاغ «فرار» بحق الجندي لدى المديرية العامة للأمن العام قبل انتهاء مدة اقامته، علماً أنه كان على تواصل دائم معها. وتبعاً لذلك، قام الأمن العام بتوقيف الجندي واحتجازه لمدة شهر الى حين تأكده من وجود نزاع قضائي بينه وبين الشركة «كفيلته»، فمنحه اذ ذاك اقامات مؤقتة للبقاء في لبنان بناء على طلب زوجته اللبنانية. وكان يتم تجديد هذه الاقامات المؤقتة بعد تاريخ كل جلسة أمام مجلس العمل التحكيمي،
- رفضت الشركة تجديد اقامة الجندي وقامت بتسليم جواز سفره الى الأمن العام رغم أن هذا المستند هو ملكية خاصة له ولا حق لها بالتصرف به وفقاً لإرادتها، كما أنه يشكل تصرفاً غير شرعي بملكية الغير،
- رفضت الشركة طلب الجندي، بالتنازل عن كفالتها له لشخص آخر مما منعه من امكانية الحصول على اقامة سنوية وأبقاه مرتبطاً قانونياً بها في سجلات الأمن العام. ونتيجة لكل ذلك، قام الأمن العام بترحيل الجندي الى مصر ولم يسمح له بالبقاء على الأراضي اللبنانية استناداً الى زواجه من لبنانية بسبب عدم تنازل الشركة عن كفالتها له رغم طلباته المتعددة. ومن هذا المنطلق، تكون الشركة قد حكمت عملاً بامتياز الكفالة على الجندي بالترحيل وأثرت سلباً على حياته وحياة عائلته، لا لسبب الا لأنه تجرأ على المطالبة بحق عمالي (تعويض على مرض مهني).